



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة العادية الرابعة عشرة
روما، 15 – 19 أبريل/نيسان 2013
وضع الهيئة

بيان المحتويات

الفقرات

أولاً -	مقدمة	1-2
ثانياً -	معلومات أساسية	3-6
ثالثاً -	وضع الهيئة في ضوء التطورات الأخيرة الحاصلة في عملية تجديد منظمة الأغذية والزراعة	7-17
رابعاً -	الآثار المالية المترتبة عن تغيير وضع الهيئة	18
خامساً -	استعراض النظام الأساسي واللائحة الداخلية للهيئة في ضوء إصلاح منظمة الأغذية والزراعة	19-34
سادساً -	التوجيهات الملتمسة	35

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

أولاً - مقدمة

1- رأت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها العادية الثالثة عشرة، أنه ينبغي لها الحفاظ على وضعها الحالي بصفتها هيئة منشأة بموجب المادة 6-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)¹. لكن الهيئة قررت إبقاء وضعها ومكانتها قيد الاستعراض. وطلبت إلى أمينها أن يتابع عن كثب التطورات ذات الصلة في إطار عملية تجديد المنظمة ورفع تقرير بشأنها إلى الهيئة وتقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن مساوئ ومحاسن إدخال تغيير ممكن على وضع الهيئة والآثار المالية المترتبة عن ذلك، لتنظر فيها الهيئة في هذه الدورة. كما طلبت الهيئة إلى الأمين استعراض النظام الأساسي للهيئة ولائحتها الداخلية في ضوء نتائج استعراض الأجهزة الدستورية للمنظمة وإصلاح اللجان الفنية².

2- وتقدم هذه الوثيقة معلومات عن التطورات ذات الصلة الحاصلة في إطار عملية تجديد المنظمة، وتنظر في ميزات وعيوب إدخال تغيير ممكن على وضع الهيئة وتستعرض النظام الأساسي³ للهيئة ولائحتها الداخلية⁴ في ضوء نتائج استعراض اللجان الفنية في المنظمة.

ثانياً - معلومات أساسية

3- تعتبر الهيئة جهازاً دستورياً أنشأه مؤتمر المنظمة (المؤتمر) بموجب المادة 6-1 من دستور المنظمة⁵. ووفقاً لهذه المادة، للمؤتمر أو المجلس أن ينشئ هيئات "[...] لتقديم المشورة بشأن وضع السياسات وتنفيذها، وتنسيق عملية تنفيذها [...]".

4- ويتألف الإطار الذي ينظم أنشطة الهيئة من دستور المنظمة ولائحتها العامة والنظام الأساسي للهيئة ولائحتها الداخلية، والتي ينظر إليها في ضوء الجزء "س" من الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة⁶. وترفع الهيئة تقاريرها إلى المدير العام الذي يسترعي انتباه المؤتمر، من خلال المجلس، إلى أي توصيات تعتمدها الهيئة وتكون لها انعكاسات على السياسات، أو تؤثر على برنامج المنظمة أو شؤونها المالية⁷.

¹ الفقرة 119 من الوثيقة CGRFA-13/11/Report.

² الفقرة 121 من الوثيقة CGRFA-13/11/Report.

³ الوثيقة CGRFA-14/13/Inf.2.

⁴ الوثيقة CGRFA-14/13/Inf.3.

⁵ القرار 83/9 في الوثيقة C 1983.

⁶ المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور.

⁷ المادة 7 من النظام الأساسي للهيئة.

5- وقد ساهمت الهيئة، لدى النهوض بولايتها، بشكل كبير في وضع السياسات والأطر التنظيمية العالمية والإقليمية والوطنية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتنفيذها. وتفاوضت الهيئة بخصوص المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي اعتمدها المؤتمر في عام 2001. كما تفاوضت على خطط عمل عالمية للموارد الوراثية النباتية والحيوانية ومعايير بنوك الجينات وغيرها من الصكوك، ووافقت عليها. واعتبار الهيئة جهازاً دستورياً أنشئ بموجب المادة 6-1 من الدستور لم يمنعها قط من المساهمة، في حدود ولايته، في وضع السياسات والأطر التنظيمية العامة.

6- وأبقت الهيئة وضعها ومكانتها قيد الاستعراض منذ عام 2007. ونظرت الهيئة في مختلف الخيارات المطروحة لتغيير وضعها، بما في ذلك خيار إعادة إنشاء الهيئة كجهاز بموجب المادة 14 من دستور المنظمة وخيار تحويل الهيئة إلى لجنة من اللجان الفنية للمنظمة⁸. وبينما أقرت الهيئة، في دورتها الأخيرة، بكفاءة وفعالية ومرونة طريقة التشغيل الحالية، فإنها رأت أنه ينبغي الحفاظ على وضعها الحالي، وقررت إبقاء وضعها ومكانتها قيد الاستعراض.

ثالثاً - وضع الهيئة في ضوء التطورات الأخيرة الحاصلة في عملية تجديد المنظمة

7- في سياق تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، اتخذت خطوات مختلفة لتحسين الحوكمة وتعزيز أوجه التآزر بين الأجهزة العالمية والإقليمية والإقليمية الفرعية للمنظمة. وتمخض عن تنفيذ خطة العمل الفورية، ضمن جملة أمور أخرى، استعراض للأجهزة الدستورية للمنظمة وإصلاح للجان الفنية للمنظمة.

استعراض الأجهزة الدستورية

8- في سياق عملية إصلاح المنظمة، ظل وضع الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 (يشار إليها فيما يلي بأجهزة المادة 14) قيد الاستعراض منذ عام 2009 استجابة للإجراءات 2-69⁹ من خطة العمل الفورية، وذلك من أجل السماح لأجهزة المادة 14 بالتمتع باستقلالية مالية وإدارية أكبر وحشد المزيد من التمويل من أعضائها، مع البقاء في الوقت نفسه ضمن إطار المنظمة والحفاظ على علاقة تراتبية معها.

9- ولا زال استعراض لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية لأجهزة المادة 14 جارياً¹⁰. وأشارت اللجان إلى أن استعراض السلطة المالية والإدارية لأجهزة المادة 14 في غاية التعقيد نظراً لاختلاف طبيعة هذه الأجهزة ولتباين آراء الأعضاء فيما يتعلق بمستوى الاستقلالية الواجب منحها لها. وأقر المجلس، في دورته الخامسة

⁸ الوثيقتان: CGRFA-12/09/22 وCGRFA-13/11/23.

⁹ الوثيقة C 2008/REP، مصفوفة الإجراءات.

¹⁰ أنظر الوثائق CL 136/9 (الفقرة 35)، وCL 137/5 (الفقرات 7-22)، وCL 137/REP (الفقرة 53)، وCL 140/8 (الفقرة 27)، وCL 143/7 (الفقرات 19-24)، وCL 145/2 (الفقرات 15-28).

والأربعين بعد المائة المعقودة في عام 2012، "اعتماد نهج مختلف إزاء الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من الدستور والتي تتمتع بسمات دستورية ومتطلبات تشغيلية مميزة"¹¹. وطلب كذلك "رفع تقرير عن تنفيذ المداولات التي جرت في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى لجنة المالية ولجنة البرنامج في دورتهما لشهر مارس/آذار 2013، كما طلب رفع تقرير عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته القادمة"¹².

10- وقررت لجنة المالية، في دورتها المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، إعادة دراسة المسألة بالتفصيل في دورتها في مارس/آذار عام 2013¹³ استناداً إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا العالقة ذات الصلة ومصفوفة تضم معلومات تفصيلية بشأن الميزات الرئيسية التي تتسم بها الأجهزة القائمة. وفي الوقت ذاته، وبدون المساس بالاستعراض الجاري في لجنة المالية، تتخذ المنظمة خطوات لتنفيذ مداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي حددت المجالات التي يمكن فيها تنفيذ بعض الليونة. واعتبرت اللجنة، كمبدأ توجيهي عام، أنه بالإمكان النظر في إمكانية تفويض المزيد من السلطات للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور شرط أن كون أمانة تلك الأجهزة مزودة بعدد كاف من الموظفين وآليات إشراف مناسبة من قبل المنظمة وطلبت إلى الأمانة إجراء استعراض بهذا الصدد.

11- وبالإضافة إلى ذلك، يقترح برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015¹⁴ بأنه ينبغي لعدد من أجهزة المادة 14 أن يرفع تقارير إلى رؤساء الإدارات. وهذا يبرز، ضمن جملة أمور أخرى، عزم المنظمة على تيسير كفاءة عمل هذه الأجهزة.

12- ونظرت الهيئة، في دورتها العادية الثانية عشرة، بالتفصيل، في خيار إعادة إنشاء الهيئة بصفتها جهازاً من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة الذي يقتضي اعتماد اتفاقية أو اتفاق للقانون الدولي¹⁵. كما نظرت الهيئة في مختلف سمات أجهزة المادة 14 والأجهزة التي أنشئت بموجب المادة 6 من دستور المنظمة، على غرار الهيئة. لكن الهيئة لم تخلص إلى ضرورة إعادة إنشائها كجهاز من أجهزة المادة 14 وطلبت بدلاً من ذلك إلى أمينها استكشاف خيار تحويل الهيئة إلى لجنة فنية¹⁶.

إصلاح اللجان الفنية في منظمة الأغذية والزراعة

13- واعتمد مؤتمر المنظمة في عام 2009 تغييرات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة تبرز التمييز العام بين ما يسمى "اللجان ذات العضوية المقيدة" التي تعالج المسائل المالية والإدارية والبرامجية والقانونية (لجنة البرنامج ولجنة

¹¹ الفقرة 34 من الوثيقة CL 145/REP.

¹² الفقرة 39 من الوثيقة CL 145/REP.

¹³ الفقرتان 49-50 من الوثيقة FC 147/Rep.

¹⁴ الوثيقة C 2013/3.

¹⁵ المادة 14 من دستور المنظمة.

¹⁶ الفقرة 102 من الوثيقة CGRFA-12/09/Report.

المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية) و"اللجان الفنية ذات العضوية المفتوحة" التابعة للمجلس (لجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة)¹⁷. وأوضح المؤتمر أيضا وضع اللجان الفنية كأجهزة رئاسية واعتمد تعريفا للأجهزة الرئاسية الذي تساهم بموجبه، ضمن ولاية كل منها، في ما يلي:

- (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛
 (ب) وضع الإطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛
 (ج) ممارسة أو الإسهام في ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة¹⁸.

14- كما أوضح تعديل دستور المنظمة أن اللجان الفنية ترفع تقارير إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر بشأن السياسات والمسائل التنظيمية¹⁹.

15- واستهدف إصلاح اللجان الفنية أيضا تعزيز دورها في دورة وضع الأولويات في المنظمة. وبلوغ هذه الغاية، وافق المؤتمر على جدول زمني منقح لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة يضمن مشاركتها الكاملة في إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية ورصد أداء المنظمة على ضوء مؤشرات الأداء ذات الصلة²⁰.

16- وبالنظر إلى الوضع المحسن للجان الفنية ضمن إطار دستور المنظمة، قد يبدو تحويل الهيئة إلى لجنة فنية بأنه يبشر بالخير. ولكن ينبغي أيضا النظر إلى إنشاء لجنة فنية جديدة في السياق العام لإصلاح المنظمة. وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الذي تنص فيه خطة العمل الفورية على إجراءات مفصلة لتعزيز حوكمة المنظمة فيما يتعلق بضمان استقلالية الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك اللجان الفنية، وشفافيتها وكفاءتها، فإنها لا تنص على إنشاء أي لجنة فنية إضافية. ولذلك يمكن لإنشاء لجنة فنية إضافية أن يُعتبر أنه يتعارض مع التوجيهات العامة للأعضاء فيما يخص تعزيز حوكمة المنظمة. وهناك أيضا خطر إمكانية أن يؤدي انتشار اللجان الفنية إلى النظر في المجالات الفنية لعمل المنظمة بطريقة أكثر تجزئة وأقل استراتيجية.

17- ويمكن للهيئة، حتى وإن لم تتحول إلى لجنة فنية، أن تواصل الإسهام، ضمن حدود ولايتها، في تحديد السياسات العامة والأطر التنظيمية ويمكن أن تقدم أيضا، ضمن مجال خبرتها، تعليقات واقتراحات تتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطط المتوسطة الأجل وبرامج العمل والميزانية للمنظمة²¹. وفي عام 2009، طلب المؤتمر من الهيئة

¹⁷ القراران 2009/5 و2009/6 في الوثيقة C/Rep 2009.

¹⁸ القسم بء من الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

¹⁹ الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة.

²⁰ القرار 2009/10 من الوثيقة C/Rep 2009.

²¹ ترد الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 في الوثيقة C/Rep 2013/3.

”إعداد تقرير عن عملها لعرضه على الدورات القادمة للمؤتمر“²². وسيكون تقرير الدورة العادية الرابعة عشرة للهيئة مدرجا على جدول أعمال الدورة المقبلة الثامنة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (15-22 يونيو/حزيران 2013).

رابعاً- الآثار المالية المترتبة عن تغيير وضع الهيئة

18- ستترتب آثار مالية هائلة عن إعادة إنشاء الهيئة، باعتبارها جهازاً من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، بالنظر إلى أنه من المتوقع أن تتحمل أجهزة المادة 14 جزءاً أو نسبة من مصروفاتها، وأن تعول قدر الإمكان على مساهمات من أعضاء الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة، بدلاً من البرنامج العادي. ومن جهة أخرى، فإن الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 6 من دستور المنظمة تعتمد بالأساس - وحصرياً في أغلب الأحيان - على البرنامج العادي للمنظمة. ومن ثم، ينبغي للهيئة، لدى النظر في خيار إعادة إنشاء الهيئة كجهاز من أجهزة المادة 14، مراعاة أن عضوية هذا الجهاز من أجهزة المادة 14 تنطوي على تكلفة، في حين أن عضوية الهيئة لا تضع أي عبء مالي على كاهل الأعضاء.

خامساً- استعراض النظام الأساسي واللائحة الداخلية للهيئة في ضوء إصلاح المنظمة

19- طلبت الهيئة إلى الأمين استعراض نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية على ضوء نتائج استعراض الأجهزة الدستورية في المنظمة وإصلاح اللجان الفنية.

20- ودعا المجلس، في دورته في مايو/أيار 2010، اللجان الفنية إلى دراسة لوائحها الداخلية، مع مراعاة توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية²³ استجابة للإجراءات 2-56 - 2-63 من خطة العمل الفورية، على نحو ما وافق عليه المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الاستثنائية)²⁴. وتتعلق هذه التوصيات بدور الرئيس/المكتب؛ المسؤوليات التراتبية وهيكل التقارير؛ وتوقيت عقد الدورات.

(أ) دور الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين أثناء الدورات وفيما بينها

21- تماشياً مع دعوة خطة العمل الفورية إلى تعزيز دور رؤساء اللجان الفنية خلال فترة ما بين الدورات، رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه بالإمكان إضافة إشارة عامة إلى وظائف اللجنة التوجيهية أو المكتب من قبيل ”القيام بالتحضيرات اللازمة للدورات“ في اللائحة الداخلية.

²² الفقرة 172 من الوثيقة C 2009/REP.

²³ الوثيقة CL 139/6.

²⁴ الوثيقة C 2008/REP، مصفوفة الإجراءات.

22- وتعمل الهيئة بالفعل بالاستعانة بمكتب (رئيس وستة نواب للرئيس، كل واحد من أحد الأقاليم السبعة) يؤدي وظائفه خلال فترة ما بين الدورات العادية للهيئة²⁵. ووفقا للمادة 3-5 من اللائحة الداخلية، يتولى الرئيس ونواب الرئيس "تزويد الأمين بالتوجيهات فيما يتعلق بالإعداد لدورات الهيئة وإدارتها". ويضطلع مكتب الهيئة منذ عام 2007 بدور نشط بين الدورات؛ وفي عام 2009، أكدت الهيئة الدور النشط الذي يؤديه المكتب فيما بين الدورات مع اعتماد لائحته الداخلية.

(ب) توقيت انعقاد الدورات

23- تم تعديل توقيت انعقاد دورات اللجان الفنية من خلال قرار المؤتمر 2009/10²⁶ من أجل تعزيز دورها في وضع الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية وفي الإشراف على مجالات إدارة المنظمة ذات الصلة.

24- وتقدم الهيئة، وفقا لنظامها الأساسي، تقارير إلى المدير العام، ويعرض المدير العام على المؤتمر، من خلال المجلس، أي توصيات تعتمد عليها الهيئة وتكون لها انعكاسات على مستوى السياسات أو تؤثر على برنامج المنظمة أو شؤونها المالية²⁷. لكن مؤتمر المنظمة طلب إلى الهيئة في عام 2009 "إعداد تقرير عن عملها لعرضه على الدورات القادمة للمؤتمر"²⁸. ومنذ ذلك الوقت، ظلت الهيئة ترفع تقارير إلى المؤتمر أو المجلس، وسيكون تقرير الدورة العادية الرابعة عشرة للهيئة مدرجا على جدول أعمال الدورة القادمة الثامنة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (15-22 يونيو/حزيران 2013). وقد ترغب الهيئة في أن تكفل من خلال تعديل لائحته الداخلية أنه يمكن أيضا للجنة البرنامج ولجنة المالية في المنظمة أخذ تقرير الهيئة أيضا، بالإضافة إلى تقارير اللجان الفنية، في صياغة المشورة المقدمة إلى المجلس. ويرد تعديل ممكن لللائحة الداخلية لهذه الغاية في الفقرة 35 (أ) من هذه الوثيقة.

(ج) التقارير

25- استجابة لخطة العمل الفورية، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أيضا بإدخال تعديلات على اللائحة الداخلية للجان الفنية فيما يتعلق بوضوح تقارير الاجتماعات. وقد ترغب الهيئة في أن تحدد في لائحته الداخلية أنها ستبذل قصارى جهودها لضمان دقة التوصيات وإمكانية تنفيذها. ويرد تعديل ممكن لللائحة الداخلية لهذه الغاية في الفقرة 35 (ب) من هذه الوثيقة.

²⁵ ينتخب الرئيس ونواب الرئيس في الدورة العادية الأولى من كل فترة مالية. وتبدأ مدة ولاية الرئيس ونواب الرئيس "مباشرة عند اختتام الدورة التي انتخبوا فيها"، المادة الثالثة (3) من اللائحة الداخلية للهيئة.

²⁶ القرار 2009/10 من الوثيقة C/REP/2009.

²⁷ المادة 7 من النظام الأساسي.

²⁸ الفقرة 172 من الوثيقة C/REP/2009.

(د) مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

26- أوصى مجلس المنظمة، في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة، "بأن تتماشى قواعد المنظمة وإجراءاتها المطبقة على المراقبين مع تلك السارية في منظمة الأمم المتحدة"²⁹. وأحالت بشكل محدد وثيقة استعرضتها لجنة البرنامج في دورتها الثامنة بعد المائة³⁰ إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1996/31 الصادر بتاريخ 25 يوليو/تموز 1996 الذي يبين متطلبات الأهلية للحصول على مركز المراقب، وحقوق والتزامات المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري، وإجراءات سحب أو تعليق الوضع الاستشاري، ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهامه، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، ومسؤوليات الأمانة العامة للأمم المتحدة في دعم العلاقة الاستشارية.

27- وفيما يتعلق بالمراقبين، يحيل النظام الأساسي للهيئة ولائحتها الداخلية إلى الأحكام ذات الصلة من القواعد والمبادئ التي اعتمدها المؤتمر، والتي تشير فحسب، رغم ذلك، إلى جزء صغير من أصحاب المصلحة، أي المنظمات الدولية غير الحكومية.

28- وتنص الفقرة 3 من المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن "المنظمات الدولية المشتركة" على أن: "المراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشتراك في المناقشات التي تجرى فيها بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة". وترد الترتيبات الخاصة بالتشاور والتعاون والاتصال مع المنظمات الدولية غير الحكومية في القسم "ل" المعنون "التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية"، والقسم "م" المعنون "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية"، والقسم "ن" المعنون "منح صفة المراقب (للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية)" من الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة.

29- إلا أن عددا من الأجهزة الدستورية والهيئات قد وضع قواعد وإجراءات محددة. ومن بين الأمثلة على ذلك "المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي" أو آلية المجتمع المدني التي أنشئت ضمن إطار لجنة الأمن الغذائي العالمي³¹ والتي تتجاوز وضع المشاركة الذي تنص عليه النصوص الأساسية للمنظمة.

²⁹ الفقرة 22 (ب) من الوثيقة CL 143/REP.

³⁰ الفقرة 14 والملحق من الوثيقة PC 108/10.

³¹ أنظر لجنة الأمن الغذائي: الوثيقة 2009/2 Rev.2.

30- ويتزايد الإقرار، على الصعيدين الوطني والعالمي، بطائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات. ويجري اعتماد آليات جديدة لإشراك ممثليها في العمليات التشاورية وعمليات صنع القرار، وفي تنفيذ خطط عمل موضوعية بشكل مشترك. ويقوم عدد متزايد من أصحاب المصلحة من مجموعة متنوعة من القطاعات مرارا وتكرارا بالدعوة إلى إنشاء آليات حوكمة عالمية تستخدم برامج مشتركة لمعالجة الأولويات الوطنية.

31- وعلى وجه التحديد، فإن الزيادة المطردة في عدد منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي لها علاقة بالمنظمة وتنوعها بالإضافة إلى تزايد أهمية العمليات الإنمائية متعددة أصحاب المصلحة التي تمتلكها البلدان تدعو إلى تقديم اقتراحات عملية بشأن كيفية مواصلة تطوير العلاقات بين المنظمة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ويوجد عدد من الأجهزة الدستورية أو الهيئات التي لها إجراءات خاصة بها تسمح بوجود منظمات دولية غير حكومية وبمشاركتها. والجدير بالذكر أن أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي قرروا أنه يجوز تسجيل منظمات دولية غير حكومية، إضافة إلى فئة محددة من المراقبين، كمشاركين في دورات لجنة الأمن الغذائي وليس كمراقبين فحسب.

32- وعلاوة على ذلك، أقر الأعضاء بحق منظمات المجتمع المدني في القيام بشكل مستقل بإنشاء آلية عالمية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية وتعمل كجهاز ييسر تشاور منظمات المجتمع المدني / المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في لجنة الأمن الغذائي العالمي. ونتيجة لذلك، تعتبر آلية المجتمع المدني إحدى أكبر الآليات الدولية لمنظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى التأثير في سياسات وإجراءات الزراعة والأمن الغذائي والتغذية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وقد ظلت نشطة خلال المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بالخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

33- وخلال السنوات العشر الماضية، عززت منظمات الأمم المتحدة جهودها لزيادة المشاركة مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة. وفي أغلب الأحيان، اتسم رد فعل الحكومات بطابع دفاعي. ونتيجة لذلك، أخفقت جميع المحاولات الهادفة إلى تحسين العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية³².

34- وقد تطورت أدوار المنظمة والهيئة مع مرور الوقت من خلال عملهما في مجالي الحوكمة ووضع المعايير. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تتوافق النصوص الأساسية للمنظمة بشأن مشاركة المجتمع المدني مع الاتجاه العام نحو مشاركة أكثر فعالية لأصحاب المصلحة غير الحكوميين. وتعكف المنظمة حاليا على استعراض القواعد والإجراءات الحالية بهدف توطيد تعاون المجتمع المدني مع المنظمة، أي الوصول والمشاركة. وسيشمل الاستعراض مشاورات واسعة النطاق مع ممثلي منظمات المجتمع المدني / المنظمات غير الحكومية وسترفع نتائجه إلى الهيئة.

³² كاستثناء ملحوظ، في نهاية عام 2011، طلب المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية من مديرها العام إجراء مزيد من التحليل للمقترحات الرامية إلى تعزيز المشاركة مع أصحاب المصلحة.

سادساً- التوجيهات الملتزمة

35- قد ترغب الهيئة في ما يلي:

- (أ) إعادة تأكيد الموقف القاضي بالحفاظ على وضعها الحالي كهيئة منشأة بموجب المادة 6-1 من دستور المنظمة؛
- (ب) تعديل لائحتها الداخلية على النحو التالي:

1- تقرأ المادة الرابعة (1) كالتالي:

تعقد الهيئة في الأحوال العادية دورة عادية واحدة في كل فترة مالية. كما يجوز لها أن تقرر عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء، رهنا بموافقة مجلس المنظمة. وتعقد دورات الهيئة عادة في المقر الرئيسي للمنظمة. وتعقد الدورات العادية بتوقيت يمكن للجنة البرنامج ولجنة المالية من أخذ تقرير الهيئة بعين الاعتبار لدى صياغة المشورة التي تسديانها إلى المجلس. وعادة لا تتجاوز الدورات العادية مدة خمسة أيام. وينبغي أن تسبق الدورات مشاورات إقليمية توفر لها التسهيلات المناسبة.

2- تضاف الفقرة 2 التالية إلى المادة الحادية عشرة:

2- تبذل الهيئة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة وقابلة للتنفيذ.

- (ج) الطلب إلى الأمين أن يقدم تقريراً إلى الهيئة، في دورتها القادمة، بشأن التطورات الجديدة الحاصلة في المنظمة فيما يتعلق بوضع المراقبين.